

نظم المقصود؛ في علم التصريف

نظمها: الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الطهطاوي المصري ~ (ت: ١٣٠٢ هـ).
صبط نصحها، وحققها: شيخنا أبو زياد، محمد بن سعيد البحري المصري.
أعنتي بها: أبو عبد الرحمن، عمرو بن هيمان بن نصر الدين المصري السليفي.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ»

- | | | |
|---|-----|--|
| ١. يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ ذِي الْجَلَالِ - | *** | مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِ - |
| ٢. عَبْدُ أَسِيرِ رَحْمَةِ الْكَرِيمِ - | *** | أَيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ - |
| ٣. فِعْلٌ ثَلَاثِي إِذَا يُجْرَدُ - | *** | أَبْوَابُهُ سِتٌّ كَمَا سَتُّسِرْدُ - |
| ٤. فَالْعَيْنُ إِنْ تَفَتْحَ بِمَاضٍ فَكَسِرِ - | *** | أَوْ ضَمَّ أَوْ فَافَتْحَ لَهَا فِي الْغَابِرِ - |
| ٥. وَإِنْ تَضَمَّ فَاضْمُمْنَهَا فِيهِ - | *** | أَوْ تَنَكَّسِرْ فَافَتْحَ وَكَسَّرَا عِيهِ - |
| ٦. وَلَا مٌ أَوْ عَيْنٌ بِمَا قَدْ فَتِحَا - | *** | حَلَقِي سِوَى ذَا بِالشُّذُودِ اتَّضَحَا - |
| ٧. ثُمَّ الرَّبَاعِيُّ بِبَابٍ وَاحِدِ - | *** | وَالْحِقْ بِهِ سِتًّا بغيرِ زَايِدِ - |
| ٨. فَوَعَلَ فَعْوَلٌ كَذَاكَ فَيَعَلَا - | *** | فَعِيْلَ فَعَلَى وَكَذَاكَ فَعَلَلَا - |
| ٩. زَيْدُ الثَّلَاثِي أَرْبَعٌ مَعَ عَشْرِ - | *** | وَهِيَ لِأَفْسَامِ ثَلَاثِ تَجْرِي - |
| ١٠. أَوْلُهَا الرَّبَاعِ مِثْلُ أَكْرَمَا - | *** | وَفَعَّلَا وَفَاعَلَا كَخَاصَمَا - |
| ١١. وَأَخْضَصَ خَمَاسِيًّا بِذِي الْأَوْزَانِ - | *** | فَبَدُوْهَا كَأَنْكَسَّرَا وَالثَّلَاثِي - |
| ١٢. اِفْتَعَلَ أَفْعَلٌ كَذَا تَفَعَّلَا - | *** | نَحْوُ تَعَلَّامٍ وَزِدْ تَفَاعَلَا - |
| ١٣. ثُمَّ السُّدَاسِيُّ اسْتَفَعَّلَا وَأَفْعَوَعَلَا - | *** | وَأَفْعَوَلٌ أَفَعَلَى يَلِيهِ أَفَعَنْلَا - |
| ١٤. وَأَفْعَالٌ مَا قَدْ صَاحَبَ اللَّامَيْنِ - | *** | زَيْدُ الرَّبَاعِيِّ عَلَى نَوْعَيْنِ - |
| ١٥. ذِي سِتَّةٍ نَحْوُ أَفْعَلَلٌ أَفَعَنْلَا - | *** | ثُمَّ الْخَمَاسِيُّ وَزُنُهُ تَفَعَّلَا - |

باب المصدر وما يشتق منه

- | | | |
|--|-----|---|
| ١٦. وَمَصْدَرٌ أَتَى عَلَى ضَرْبَيْنِ - | *** | مِيمي وَعَغيره عَلَى قِسْمَيْنِ - |
| ١٧. مِنْ ذِي الثَّلَاثِ فَالزَّمِ الَّذِي سُمِعَ - | *** | وَمَا عَدَاهُ فَالْقِيَّاسُ تَتَّبِعُ - |
| ١٨. مِيمي الثَّلَاثِي إِنْ يَكُنْ مِنْ أَجْوَفِ - | *** | صَحِيحٌ أَوْ مَهْمُوزٍ أَوْ مُضَعَّفِ - |

وَشَدَّ مِنْهُ مَا يَكْسِرُ الْعَيْنَ -
 مُضَارِعٌ إِنْ لَا يَكْسِرُهَا يَبِينُ
 وَأَعْكَسَ بِمُعْتَلٍّ كَمَا مَفْرُوقٍ يَعْنُ
 مِثْلَ مُضَارِعٍ لَهَا قَدْ جُهَلَا
 عَيْنًا وَأَوَّلَ لَهَا مِيمًا يَصْرُ
 وَضَمَّ إِنْ بِوَاوٍ جَمَعَ الْحَقَا
 وَبَدَأَ مَعْلُومٍ بِفَتْحٍ سَلِيكًا
 إِنْ بُدِئًا بِهِمْزٍ وَضَلَّ كَمَا أَمْتَحَنُ
 كَحَذْفِهَا فِي دَرَجَتِهَا مَعَ الْكَلِمِ
 وَأَلَّ وَأَيَّمَنَ وَهَمْزٍ كَمَا أَجْهَرَ -
 وَأَمْرِيٍّ أَمْرًا أَثْنَتَيْنِ -
 لَهَا سِوَى فِي أَيَّمَنَ أَلَّ أَفْتَحَنُ
 ضَمَّ كَمَا بِمَاضِيَيْنِ جُهَلَا
 كَمَا كَسَرَ سَابِقِ الَّذِي قَدْ حَتَمَا
 حَيْثُ لِمَشْهُورِ الْمَعَانِي تَأْتِي
 إِلَّا الرَّبَاعِيَّ غَيْرُ ضَمٍّ مُجْتَنَبِ
 مِنَ السَّيِّئِ عَلَى ثَلَاثَةِ عَدَا
 كَالْآتِ مِنْ تَفَاعُلٍ أَوْ تَفَعُّلًا
 كَمَا فَتَحَ سَابِقِ الَّذِي بِهِ أَخْتِمْ
 مِنْ رَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ كَمَا جَزَمُ حَصَلُ
 أَوْ لَا وَسَكَّنَ إِنْ يَصِحُّ كَمَا لَتِمَلُ
 أَمْثَلِيَّةٍ وَنُونُ نِسْوَةٍ نَفْسِي
 وَهَمْزًا إِنْ سَكَّنَ تَالِ صَيَّرَ -

١٩. أَتَى كَمَا مَفْعَلٌ يَفْتَحُ تَيْنِ -
 ٢٠. كَذَا سِمُ الرَّمَانِ وَالْمَكَانِ مِنْ
 ٢١. وَأَفْتَحَ لَهَا مِنْ نَاقِصٍ وَمَا قَرِنُ
 ٢٢. وَمَا عَدَا الثَّلَاثِ كَلَّا أَجْعَلَا
 ٢٣. كَذَا أَسْمُ مَفْعُولٍ وَفَاعِلٍ كَسِرُ
 ٢٤. وَآخِرَ الْمَاضِيِ أَفْتَحْنَهُ مُطْلَقَا
 ٢٥. وَسَكَّنَ إِنْ ضَمِيرٌ رَفَعَ حُرْكََا
 ٢٦. إِلَّا الْخَمَاسِيَّ وَالسُّدَاسِيَّ فَالْكَسِرُنُ
 ٢٧. ثَبُوتُهَا فِي الْإِبْتِدَاءِ قَدْ أَلْتَمَزِمْ
 ٢٨. كَمَا هَمْزٍ أَمْرٍ لَهَا وَمَضْرُورٍ -
 ٢٩. وَأَبْنِيمَ ابْنِ ابْنَةٍ وَأَثْنَيْنِ -
 ٣٠. كَذَا أَسْمُ أَسْتُ فِي الْجَمِيعِ فَالْكَسِرُنُ
 ٣١. وَأَمْرُ ذِي ثَلَاثَةِ نَحْوِ أَفْبَلَا
 ٣٢. وَبَدَأَ بِمَجْهُولٍ بِضَمٍّ حَتَمَا
 ٣٣. مُضَارِعًا سِمُ بِحُرُوفٍ نَأْتِي
 ٣٤. فَإِنْ بِمَعْلُومٍ فَفَتْحُهَا وَجَبَّ
 ٣٥. وَمَا قُبَيْلَ الْآخِرِ أَكْسِرُ أَبَدَا
 ٣٦. فِيمَا عَدَا مَا جَاءَ مِنْ تَفَعُّلَا
 ٣٧. وَإِنْ بِمَجْهُولٍ فَضَمُّهُ السَّلْمُ
 ٣٨. وَآخِرُ لَهُ بِمُقْتَضَى الْعَمَلِ
 ٣٩. أَمْرٌ وَنَهْيٌ إِنْ بِهِ لَأَمَّا تَصِلُ
 ٤٠. وَالْآخِرَ أَحْذِفْ إِنْ يُعَلُّ كَالثَّوْنِ فِي
 ٤١. وَبَدَأَهُ أَحْذِفْ يَكُ أَمْرٌ حَاضِرٍ -

٤٢. أو أَبَقِ إِنْ مُحَرَّكَ ثُمَّ أَلْتَزِمُ ***
٤٣. كَفَاعِلٍ جِيءَ بِاسْمٍ فَاعِلٍ كَمَا ***
٤٤. وَمَا ضِ أَنْ بَضُمَّ عَيْنٌ أَسْتَقْرَ ***
٤٥. وَإِنْ بَكْسَرٍ لَأَزِمَّ جَا كَالْفِعْلِ ***
٤٦. بِوَزْنِ مَفْعُولٍ كَذَا فَعِيلٌ ***
٤٧. لِكثْرَةِ فَعْعَالٍ أَوْ فَعْعُولٍ ***
- بِنَائِهِ، مِثْلَ مُضَارِعِ جُزِمَ
- يُجَاءُ مِنْ عَلِمَ أَوْ مِنْ عَزَمَا
- كَضَخِمٍ أَوْ ظَرِيفٍ أَلَا مَا نَدَرَ
- وَالْأَفْعَلِ الْفَعْلَانِ وَأَحْفَظَ مَا نُقِلَ
- جَاءَ اسْمُ مَفْعُولٍ كَذَا فَتَيْلٌ
- فَعِيلٌ أَوْ مَفْعَعَالٌ أَوْ فَعِيلٌ

فصل في تصريف الصحيح

٤٨. وَمَا ضِ أَوْ مُضَارِعٌ تَصَرَّفَا ***
٤٩. ثَلَاثَةٌ لِغَائِبٍ كَالغَائِبِ لَهُ ***
٥٠. وَمُتَكَلِّمٌ لَهُ أَنْتَنَانِ هُمَا ***
٥١. لِعَشْرَةِ يُصَرَّفُ اسْمُ الْفَاعِلِ - ***
٥٢. وَفَاعِلَيْنِ فَعْعَلٍ فَعْعَالِ - ***
٥٣. فَاعِلَةٍ فَاعِلَتَيْنِ فَاعِعَلَا ***
٥٤. ثُمَّ اسْمُ مَفْعُولٍ لِسَبْعِ يَأْتِي ***
٥٥. كَذَاكَ مَفْعُولٌ مُتَنَاهٍ وَمَفْعُ ***
٥٦. وَنُونٌ تَوْكِيدٌ بِالْأَمْرِ التَّهْيِ صِلَ ***
- لِأَوْجِهٍ كَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ أَعْرِفَا
- كَذَا مُحَاظَبٌ وَكَالْمُحَاظَبِ لَهُ
- فِي غَيْرِ أَمْرٍ ثُمَّ نَهْيِ عِلْمَا
- فَعَلَةٍ وَفَاعِلَيْنِ فَاعِلِ -
- وَفِيهِمَا أَضْمٌ فَاشُدَّ التَّالِي
- تِ وَفَوَاعِلٍ كَمَا قَدْ نُقِلَا
- مَفْعُولَةٍ وَثَنِّ مَفْعُولَاتِ -
- عُولُونَ ثُمَّ جَمْعُ تَكْسِيرٍ يُصَف
- وَذَاتِ خِفِّ مَعَ سُكُونٍ لَا تَصِلُ

فصل في فوائد

٥٧. بِالْهَمْزِ وَالتَّضْعِيفِ عَدَّ مَا لَزِمَ ***
٥٨. وَغَيْرُهُ عَدَّ بِمَا تَأَخَّرَا ***
٥٩. لِصَادِرٍ مِنْ أَمْرَيْنِ فَاعِعَلَا ***
٦٠. وَلَهُمَا أَوْ زَايِدٍ تَفَاعِعَلَا ***
٦١. وَأَبْدِلْ لِتَاءِ الْأَفْتَعَالِ طَاءً أَنْ ***
٦٢. كَمَا تَصِيرُ دَالًا أَنْ زَايَا تَكُنْ ***
- وَحَرْفِ جَرِّ إِنْ ثَلَاثِيًّا وَسِمَ
- وَإِنْ حَذَفْتَهُمَا فَلَا زِمًا يُرَى
- وَقَلَّ كَاللَّهِ زَيْدًا قَاتَلَا
- وَقَدْ أَتَى لِغَيْرِ وَقَعَ جَلَا
- فَاءً مِنْ أَحْرَفِ لِإِطْبَاقِ تَبِنِ
- أَوْ ذَالًا أَوْ دَالًا كَالزُّجَارِ صُنْ

أَوْوَا أَوْوَا صَيَّرْنَا وَادْغَمْنَا	***	وَأِنْ تَكُنْ فَالِافْتِعَالِ يَأْسَكُنْ	.٦٣
فَوْقَ الثَّلَاثِ إِنْ بِيَدِي الْمَرَامِ تَمَّ	***	وَأَحْكُمُ بِيَزِيدٍ مِنْ أَوْسَا هَلْ تَنَمَّ	.٦٤
فَعَلَلْ فَاعْكِسْنَا كَدَرْبِخِ أَهْتَدَى	***	وَعَالِبَ الرُّبَاعِ عَدَّ مَا عَدَا	.٦٥
تَفَعَّلَ أَوْ تَفَاعَلَا قَدِ احْتَمَلَ	***	كُلُّ الحُمَايِي لَازِمٌ إِلَّا أَفْتَعَلَ	.٦٦
وَأَسْرَنْدَى وَأَعْرَنْدَى بِمَفْعُولٍ صِلَا	***	كَذَا السُّدَايِي غَيْرَ بَابٍ اسْتَفْعَلَا	.٦٧
تَعْدِيَّةً، صَيَّرْنَا، وَكَثْرَةً	***	لَهُمْ زِيَادَةٌ فِي الْمَعَانِي؛ سَبْعَةٌ	.٦٨
كَذَاكَ تَعْرِيفٌ؛ فَذَا الْبَيَانُ	***	حِينَئِذٍ، إِزَالَةٌ، وَجَدَانُ	.٦٩
لِطَلَبِ، صَيَّرْنَا، وَجَدَانُ	***	لِسِينِ الْاسْتِفْعَالِ جَاءَ مَعَانِي:	.٧٠
سُؤَالُهُمْ كَمَا اسْتَخِيرَ الْكَرِيمُ	***	كَذَا اعْتِقَادًا، بَعْدَهُ التَّسْلِيمُ	.٧١
وَالْمَدِّ ثُمَّ اللَّيْنِ وَالزِّيَادَةِ	***	حُرُوفُ «وَايٍ» هِيَ حُرُوفُ الْعِلَّةِ	.٧٢
فَسَمَّ مُعْتَلًا مِثْلًا كَوَضَّحَ	***	فَإِنْ يَكُنْ بِبَعْضِهَا الْمَاضِي أَفْتَحَ	.٧٣
بِهِ، وَإِنْ بِجَوْفِهِ أَجُوفًا عَلِمَ	***	وَنَاقِصًا قُلْ كَغَزَا إِنْ أَخْتِمَ	.٧٤
عَيْنٌ لَهُ مِنْهَا كَلَامٌ تَسْتَتِنُ	***	وَبَلْفِيْفٍ ذِي أَفْتِرَانٍ سَمَّ إِنْ	.٧٥
فَذُو أَفْتِرَاقٍ كَوَفِي الْعَلَامُ	***	وَإِنْ تَكُنْ فَاءً لَهْ وَلَا مِ	.٧٦
فَكُفَّ قُلْ وَسَمَّهِ الْمُضَاعَفَا	***	وَأَدْغَمَ لِمِثْلِي نَحْوِيَا زَيْدٌ أَكْفَفَا	.٧٧
نَحْوَقَرَا سَأَلَ قَبْلَ مَا أَقْبَلَ	***	مَهْمُوزٌ الَّذِي عَلَى الهمزة اشتمل	.٧٨
كَأَغْفِرَ لَنَا رَبِّي كَمَنْ لَهُ غُفْرُ	***	ثُمَّ الصَّحِيحُ مَا عَدَا الَّذِي ذَكَرُ	.٧٩

بَابُ الْمُعْتَلَاتِ وَالْمُضَاعَفِ وَالْمَهْمُوزِ

مِنْ بَعْدِ فَتْحِ كَغَزَا الَّذِي كَفَى	***	وَوَاوَا أَوْوَا حُرَّكَ أَقْلِبُ الْفَا	.٨٠
وَأَلْفٌ لِلْسَّاكِنِينَ حُنْفَتْ	***	ثُمَّ غَزَوْا وَعَزَّتَا كَذَا غَزَتْ	.٨١
وَعَزَّوَا كَذَا غَزَوْتُ فَافْتَفِي	***	وَالْقَلْبُ فِي جَمْعِ الْإِنَاثِ مُنْتَفِي	.٨٢
إِذَا غَزَا ثُمَّ كَفَى قَدِ انْتَمَى	***	وَأَنْسَبُ لِأَجُوفٍ كَقَالَ، كَالِ، مَا	.٨٣
كَلَنْ يَضُمَّ فَا وَكَسَّرَهَا رَوَّوَا	***	كَغَزَتْ أَحْذِفُ الْفَا مِنْ قُلْنَ أَوْ	.٨٤

فَابْقِي مِثْلَهُ، خَشِيتَ لِلضَّرَرِ
 وَأَوَّاقِلْ يُوسِرُ فِي كَيْسِرِ
 يَاءٌ كَجِيرَ بَعْدَ نَقْلِ فِي جُوزِ
 كَذَا فَقُلْ: غَيْبِي مِنَ الْغَبَاوَةِ
 مَا صَحَّ سَاكِنًا فَنَقَلْهَا يَجِبُ
 يَخَافُ وَالْأَلِفُ عَنِ وَوِ تَقْمُ
 مُضَارِعٌ لَمْ يَنْتَصِبْ سَكَنٌ تُحْفُ
 أَوْ مِنْ خَشِي وَيَاءٌ ذَا أَقْلِبِ أَلْفَا
 وَمَا كَتَّعَزِينَ بِذَا مُسْتَوِيَهُ
 بِأَلْفٍ زَيْدٍ وَهَمْزٍ مَا تَلَا
 وَلَا بِأَلٍ وَحَذْفٍ يَأْتِيهِ يَجِبُ
 بِالتَّقْلِ كَالْمَكِيلِ وَأَكْسِرُ فَاءً ذَا
 كَذَاكَ مَخْشِي بَعْدَ قَلْبٍ قَدَّمَا
 كَالسَّقْلِ وَأَصْلُهُ غَيْرُ خَفِي
 وَحَذْفٍ هَمْزٍ وَعَيْنٍ الْأَصْلِ
 مِنْ نَاقِصٍ فِي ذَيْنِ حَذْفًا لِلْمُتَمِّ
 وَأَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ مَتَى تُعْلَمُ جَلِي
 وَرِثَ زِدْ وَقَلَّ مَا قَدَّ وَرَدَا
 لِلْأَمْرِ بِمَا لِنَاقِصٍ عَلِمُ
 وَفَاءً مَفْرُوقٍ كَمُعْتَلٍّ زَكْنِ
 لِأَنَّيْنِ، فَوَا وَقَيْنِ لِلْجَمْعِ أَتْيَا
 مُضَاعَفٍ فَهُوَ بِإِدْغَامِ قَمْنِ
 وَفِي كَلَمْ يَمَدَّ جَوْزُ كَأَفْرِ

وَأَلْيَاءٌ إِنْ مَا قَبْلَهَا قَدْ أَنْكَسِرُ
 أَوْ ضُمَّ مَعَ سَكُونِهَا فَصَيَّرَ
 وَوَأَوَّاقِلْ كَسِرٌ أَنْ تَسْكُنَ تَصِرُ
 وَإِنْ تَحْرَكَ وَهِيَ لَمْ يَكْمَلْهُ
 حَرَكَتُهُ لِيَا كَوَاوٍ إِنْ عَقِبَ
 مِثَالُ ذَا يَقُولُ أَوْ يَكِيلُ ثُمَّ
 وَإِنْ هُمَا مُحْرَكَيْنِ فِي طَرَفِ
 نَحْوِ الَّذِي جَا مِنْ رَمَى أَوْ مِنْ عَفَا
 وَأَحْذِفْهُمَا فِي جَمْعِهِ لَا التَّثْنِيَةَ
 وَفِي أَسْمِ فَاعِلٍ أَجُوفٍ قُلْ قَائِلًا
 فِي نَاقِصٍ قُلْ غَازٍ أَنْ لَمْ يَنْتَصِبْ
 وَكَم مَقُولٍ أَسْمٍ مَفْعُولٍ خَذَا
 وَمِثْلِي الْمَغْرُورِ حَتْمًا أَدْعَمَا
 وَأَمْرٌ غَائِبٍ أَنِّي مِنْ أَجُوفِ
 مُخَاطَبٌ مِنْهُ كَقُلْ بِالتَّقْلِ
 وَتَثْنِيَةٍ عَلَى كَقُولًا وَأَلْتَزِمُ
 وَحَذْفٍ فَالْمُعْتَلِّ فِي مُسْتَقْبَلِ
 بِيَابِ مَا كَوَهَبٍ أَوْ كَوَعَدَا
 ثُمَّ اللَّفِيفُ لَا يَقِيدُ قَدْ حُكِمَ
 وَكَالصَّحِيحِ أَحْكُمُ لِعَيْنِ مَا قَرِنِ
 وَأَمْرٌ ذَا لِلْفَرْدِ: قِهِ، وَقِي، قِيَا
 وَمَا كَمَدَّ مَضْرًا أَوْ مَدَّ مِنْ
 أَوْ كَمَدَدَنْ أَوْ مَدَدْنَا فَاطْهَرِ

بِمُقْتَضَى حَرَكَتِهِ أَوْ أَتْرُكَنَّ	***	مَهْمُوزٌ أَبْدِلْ هَمْزُهُ مَتَى سَكَنَّ	. ١٠٨
حَرَكَتَهُ، وَسَابِقُ كَذَا أَيْ	***	كَ يَأْكُلُ أَيْدَنَ يُؤْمِنُوا وَأَتْرُكُ مَتَى	. ١٠٩
كَ أَسْأَلُ كَذَا وَسَلْ أَجْزُ كَمَا أَنْضَبْتُ	***	نَحْوَقِرًا وَإِنْ يُحَرِّكْ هُوَ فَقَطْ	. ١١٠
وَكَ الصَّحِيحِ غَيْرُهُ، صَرَّفَ وَقَسَّ	***	وَحَذَفْ هَمْزٍ خُذْ وَمُرْكُلْ لَا تَقَسَّ	. ١١١
فَاعْذِرْ حَدِيثَ السَّنِّ يَا ذَا الْجُودِ	***	قَدْ تَمَّ مَا رُمْنَا مِنَ الْمَقْصُودِ	. ١١٢
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا	***	وَأَحْمَدُ اللَّهِ مُصَلِّيًا عَلَيَّ	. ١١٣

مَشَى (١)

(بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّنَا)



(١) مَصْدَرُ الْمَنْظُومَةِ: «حَلُّ الْمَعْقُودِ؛ مِنْ نَظْمِ الْمَقْصُودِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَليشِ المَالِكِيِّ، طَبَعَةُ المَطْبَعَةِ المِصْرِيَّةِ بِمَكَّةَ سَنَةِ ١٣١٦ هـ) ص (٢)، وَطَبَعَةُ مَطْبَعَةِ الحَلَبِيِّ بِمِصْرَ سَنَةِ ١٣٦٨ هـ) ص (٢)، وَلَمزيدِ بَيَانٍ يُرْجَعُ لِكِتَابِ «إِنْجَابِ الوُفُودِ؛ بِشَرْحِ نَظْمِ المَقْصُودِ»؛ لِشَيْخِنَا أَبِي زِيَادٍ، مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ البُحَيْرِيِّ المِصْرِيِّ؛ فَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُنَا عَلَيَّ الأَبِيَاتِ المُنكسِرَةِ الوِزْنَ، وَصَحَّحَهَا عَرُوضِيًّا، مَعَ مُقَابَلَةِ النِّظْمِ عَلَيَّ حَطُوطٍ.